لايخلو عن الضد لانسلم ان ذلك الضد نقص وان كان
نقصا شاهدا كعدم المصاحبة والولد قوله على سبيل
التقوية اي باعتبار تظاهرها على ثبوت هذه الصفة
وان كان الاول يفيد ذلك قطعا والثاني ظنا و
يدل على هذا قوله ان الاول مستقل بنفسه اي لايحتاج
الى معونة من الدليل العقلي بخلافه هو ومعنى استقلال
النقلي في بعض الاماكن انه لايتوقف في انتاجه على برهان
عقلي فلا ينافي ذلك كون الشرعي انما يفهمه العاقل
باستعمال العقل فيه قوله الشرعي لا يرد عليه شيء بعني
من حيث ابطاله كله والا فقد ورد في بعض جزئياته
كالكلام فانه قد ابطله العبد في حاشيته على الاسرار
العقلية فايلا الاستدلال على الكلام بالكلام من
الفضايح اوكلاما هذا معناه يعني ففيه الاستدلال
على الشيء بنفسه وحيث قدح في الشرعي والعقلي
السابق وجب الاستدلال عليه بالعقل على وجه اخر
ونظمه ان نقول الله عالم وسنده برهان العلم وكل من
علم امرا يصح ان يتصف به وكل ما صح في حقه فهو على
الوجوب قوله كون فعل الممكنات او تركها جايز
في حقه مذهب اهل السنة رضي الله عنهم استوا الافعال
كلها بالنسبة الى القدرة الازلية ولا يجب عليه تعالى شيء
اصلح او غيره خلافا للمعتزلة في وجوب الصلاح
والاصلح والثواب والعقاب والاخترام اذ علم من
المعصم او التايب انه يكفر او يفسق لو بقي لما في تركه
من تفويت الفرض على ما كان منه من الطاعة خلافا
لجمهورهم في هذا لان النفوس من فعل العبد ثم ان
الوجوب على مذهب المعتزلة يقال لهم ما معناه
فلا يمكن ان يكون معناه توجه الامر الجازم عليه ولا لحاق
ضرر بتقدير الترك لما وجب كما هو شان الواجبات
لانه متعال عن النفع والضر قال المقترح ولا شك

انه

انهم موافقون على منع هذين وانما يقولون ان حكمة الحكيم
تقاضي فعله ولا بد لا انه اشتمل على حسن لايسوغ
في الحكمة تركه وقد ابطلنا كون الحسن والقبح صفتين
للافعال انتهى وفي المقاصد فسرت المعتزلة الواجب عليه
بانه لابد ان يفعله لقيام الداعي وانتفاء الصارف او بانه يذم
تاركه في استحقاق الذم وذكر ايضا ان مذهبهم ان
صدور الفعل منه على سبيل الصحة من غرابتها الى حد
الوجوب ولهذا اضطر المتاخرون منهم الى ان معنى
الوجوب ان يفعله البتة ولايتركه وان كان الترك جايزا
كما في العاديات فانا نعلم قطعا ان جبل احد لم ينقلب
ذهبا بل هو باق على حاله وان كان جايز الانقلاب
قال فيكون الوجوب اذا تجرد مخالفة في تسميته انتهى
قوله لانقلب الحاى على تقدير وجوب شيء منها و
قلب الحقايق محال لما فيه من تخلف صفة النفس واما
بالذات لايتخلف وبيان الملازمة انه على هذا لا فرق
بين ما يجب له وما يجب عليه كالصفات العشرين اذا
الجميع واجب عقلي فلو كان من الممكنات ما هو واجب
عليه كما تقول المعتزلة لانقلب واجبا له فتنقلب حقيقته
وهو واضح لانه لسبب وجوبه لحسن ذاتي يكون
واجبا ذاتيا وبهذا يندفع ما يقال ان كون الممكن
يصير واجبا كثير كلام نظر فيه الى العلم او الخبر
كايمان ابي جهل ونحوه اذ ذاك وجوب عرضي لا لذاته
الممكن فتامله فانه دقيق واما تقرير من قرره بان المعنى
لو انقلبت ذاته لانقلبت حقيقته لاستحالة ثبوت الاخص
بدون الاعم فباطل لان مقتضاه ان اللزوم بين انقلاب
ذات الشيء وحقيقته والدليل انما يبطل به امرا دعي
وليس النزاع في كون ذات الشيء اذا انقلبت هل
يستلزم تلك انقلاب الحقيقة ام لا بل الملازمة بين
وجوب شيء من الممكنات عليه وبين انقلاب ذلك الشيء

Copyright © King Saud University